

بحار الأنوار

[189] 5 - وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: فليعطها غيره ولا يردّها في ماله (1). 6 - كتاب الامامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العائد في هبته كالعائد في قيئه. 4. * " (باب) " * * " (السبق والرماية وأنواع الرهان) " * 1 - لى: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن زيد الشحام، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليهما السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله: قوما فاصطرعا فقاما ليصطرعا، وقد خرجت فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول: إيهن يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبة وا عجباه أتشجع هذا على هذا ؟ تشجع الكبير على الصغير ؟ فقال لها: لا بنية أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شد على الحسين فاصرعه، وهذا حبيبي جبرئيل عليه السلام يقول: يا حسين شد على الحسن فاصرعه (2). 2 - فس: " وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق " قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل والسهام عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء: الفذ والتوأم، والمسبل والنافس، والحلس، والرقيب، والمعلي، فالفذ له سهم، _____ (1) عدة الداعي ص 46. (2) أمالى الصدوق ص 445 ذيل حديث وفيه (بعض حاجتها) بدل بعض خدمتها.